

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل المجلس السلعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل المجلس السلعى للجلود

والمنتجات الجلدية ؛

وعلى ماعرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف لتشكيل المجلس السلعى للجلود والمنتجات الجلدية ، السادة الآتى أسماؤهم :

الاسم	الجهة الممثل لها
نبيل شرارة	مصنع شرارة للمصنوعات الجلدية .
على محمد الخطيب	مدبغة جلود ومصنع أحذية على عبد اللطيف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٦/٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى